مهدر دم فالخارج باحدهما خارج بالاخر فاحدهما
يغني عن الاخر فكان الاولى حذف هذا من هنا
قهذا رجوع الى فرع على مفهوم الشرط المذكور اربع
مسايل ولو صبيا او امراة لو قد يقال انه يحرم قتلهما
فيكونان محترمين ويجاب بان حرمة قتلهما لاجل حق
الغانمين لا حرمتهما في ذاتهما فلذلك كانا مهدرين
في حق معصوم اى باسلام اوجزية اوعهد او امان
ولو كانا مهدرا من جهة اخرى ككونه زانيا محصنا او
تاركا صلاة فانهما معصومان بالنسبة للمرتد
وان كانا مهدرين بالنسبة لمسلم غير زان وغير تارك
صلاة وامامرتد على مثله فمعصوم وتارك الصلاة
على مثله فيقتل كل بالاخر مسلم معصوم الخ خرج
بالمسلم المرتد والذمي والمعاهد وخرج بالمعصوم غيره
كمسلم زاني محصن فانه غير معصوم على غير الزاني المحصن
اما بالنسبة له فهو معصوم فلذلك قتل احدهما بالاخر
فالمراد بالمسلم المعصوم الذي يهدر الزاني في حقه غير
زاني محصن مثله ومن فقضه حر الخ مبتدا وقوله
لا قصاص عليه خبر وما بينهما اعتراض لانه لم
يقتل يصح قراءته بالبنا للفاعل وبالبنا للمفعول بل
قتله لم جميعه يصح قراءته فعلا ماضيا وجميعه منصوبا ويصح
قراءته مصدرا مضافا مرفوعا ولفظ جميعه منصوب مفعول
للمصدر ويكون من اضافة المصدر للفاعل ويصح جر جميعه
بدل من الضمير ويكون المصدر مع هذا من اضافة المصدر
لمفعوله ولا تخبر فضيلة الخ كان الاولى حذفه او تنزيله
بالنا وتقتل الجماعة الخ جواب عن سوال حاصله عرفنا
مما

مما تقدم ان القود يثبت للواحد على الواحد وهل يثبت للواحد
على الجماعة اولا فاجاب بانه يقتل للجماعة الخ والقتل ليس
قيدا بل مثله قطع الطرف والجرح المقدر وازالة المنافي
وقوله والاروش بان كان جرح احدهم يوجب ثلث الدية
وجرح الاخر يوجب عشر الدية او نصف عشرها
سواء قتلوه بمجد دلو حاصل ذلك انهم اذا القوه مما شاهق
جبل او في ماء او نار قتلوا مطلقا اى سواء تواطيوا ام لا
واما اذا قتلوه بجراحات او ضربات فيفصل فان كان
فعل كل يقتل لو انفرد قتلوا مطلقا ايضا وان كان فعل
كل لا يقتل لو انفرد لكن له دخل في القتل فيفصل فان
تواطيوا قتلوا والا فلا يقتلون ويجب الدية وكل ذلك
اذا كان فعل كل له دخل في القتل فان كان خفيفا لا يوثر
اصلا فصاحب ذلك الفعل لا دخل له لا في قصاص ولا
دية واما اذا كان فعل بعض يقتل لو انفرد وفعل بعض
لا يقتل لو انفرد لكن له دخل في القتل في الجملة فلكل حكمه
فصاحب الاول لا يقتل مطلقا وصاحب الثاني يقتل ان
تواطا مع الباقين والا فلا يقتل ويجب حصته من الدية
على التفصيل الاتي رجل واسمه اصيل وسبب قتله
زوجة ابيه بان يخدع الاول بان تخدعوه ويقتلوه
الخ ويجاب بان مراده تشبيه الحديعة بقطع النظر عن كون
فاعلها جماعة على الدية الاولى بحصة من الدية كما
في عبارة غيره ثم ان كان القتل الخ راجع لكل من الصورتين
قبله وزعت الدية اى كلا او بعضا ففي الثانية توزع كل
الدية وفي الاولى يوزع حصة من عفي عنه على عدد
الضربات الخ وهو المعتمد وقيل على عدد الروس هذا ان عرف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)